الدرس ٣٠-٣٤٣

الإثنين - ٥ جمادي الاولى ٤٧

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

كلام السيد الخوئي والسيد السيستاني في التصدق بدلاً عن قضاء صوم الأب ١
الإشكال في الاستدلال بروايات التصدق ٢
شمول القضاء للترك العمدي ٢
هل يشمل القضاء فوائت الأم؟ ٤
الاستدلال بقاعدة الاشتراك ٥

كلام السيد الخوئي والسيد السيستاني في التصدق بدلاً عن قضاء صوم الأب

كان الكلام في أنه هل يجب على الولد الأكبر قضاء صوم أبيه، أو أنه مخير بينه وبين التصدق عنه؟

المشهور أنه يجب عليه قضاء صوم أبيه، وقد أفتى بذلك كثير من الفقهاء كالسيد الخوئي، وإن كان السيد الخوئي بملاحظة صحيحة أبي مريم الأنصاري يحتاط وجوباً في أنه يضم إلى قضاء الصوم الذي يأتي به الولد الأكبر مباشرة أو تسبيباً، التصدق بمال الميت لكل يوم بمد من الطعام. يقول: مقتضى صحيحة أبي مريم الأنصاري هذا، ولكن حيث لم أرَ من يفتي بذلك فأنا أحتاط وجوباً في هذه المسألة. ومقتضى الاحتياط أن يُرضّي الولي ورثة الميت، فيكون إعطاء المد عن كل يوم برضا الورثة، والأحوط وجوباً للورثة أن يرضوا بذلك. فإنه ورد في صحيحة أبي مريم الأنصاري: «إن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد». يقول السيد الخوئي هذه الفقرة من صحيحة أبي مريم الأنصاري اتفقت فيها النسخ، وليس في هذه الفقرة أي اختلاف بين نقل الكليني ونقل الصدوق ونقل الشيخ الطوسي في «التهذيب». لماذا لا نعمل بهذه الفقرة؟ ولأجل ذلك، السيد الخوئي في تعليقة «العروة» كتب هكذا، أقرأ لكم عبارة السيد الخوئي حينما وصل صاحب العروة إلى هذه المسألة: «الأحوط فيما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه، الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء». هنا السيد الخوئي قال: «الأحوط وجوباً ذلك». وما ذكره مقتضى الصناعة.

السيد السيستاني، وفاقاً لجماعة، قال: ولي الميت (الولد الأكبر) مخير بين أن يقضي الصوم عن الميت أو يتصدق عنه بماله لكل يوم بمد من الطعام. وهذا الذي ذكروه موجود في بعض كلمات القدماء؛ في

«الانتصار» يقول: «فيتصدق عنه لكل يوم بمد من طعام، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه دليلنا الإجماع». في «روضة المتقين» الجزء الثالث صفحة ٤٢٤ يقول: تحمل الروايات على التخيير بين القضاء عن الميت والتصدق عنه، أو تحمل الروايات على لزوم القضاء عند عدم وجود مال للميت يتصدق به عنه.

الإشكال في الاستدلال بروايات التصدق

نحن كان إشكالنا على الجمع بين هذه الروايات هو أن مقتضى صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع أن التصدق أفضل، وهكذا ورد في صحيحة ابن بزيع: «رجل مات وعليه صوم، يصام عنه أو يتصدق؟ قال: يتصدق عنه فإنه أفضل». فكيف نحمل الأمر بالقضاء على الولد الأكبر على أنه عدل الواجب؟ قلنا أمس: الاقتصار على ذكر عدل مع عدم ذكر بقية الأبدال للواجب التخييري إما لكونه أفضل أو لكونه أسهل. إذا لم يكن أسهل ولا أفضل، مثلاً في الكفارة يقول: يذبح ظبياً. الظبي كيف نحصله؟ ليس سهلاً. ثم في رواية أخرى يراقبنا ويشجّعنا الإمام عليه السلام على ذبح الشاة، ويستفاد منه أن ذبح الشاة أفضل. إذا ذبح الشاة أفضل وقطعاً أسهل من ذبح الظبي فاذاً لماذا اكتفي في تلك الروايات الأولى وقيل يذبح ظبياً؟ ولأجل ذلك تحصل المنافاة بين الروايات، وتكون نتيجة ذلك أن نقول بأن الولد الأكبر يجب عليه القضاء، وما ورد من أن التصدق عن الميت أفضل يحمل على غير الولد الأكبر. وعليه، فالمسألة لا تخلو عن إشكال، والأحوط وجوباً ألا يكتفي الولد الأكبر بالتصدق عن الميت.

والمشكلة الثانية أنه بناءً على مسلك السيد السيستاني من أنه يكون الولد الأكبر مخيراً بين القضاء عن صوم أبيه أو التصدق عنه لكل يوم بمد من طعام، ما هي فائدة التصدق؟ الولد الأكبر طبعاً يختار التصدق لأنه رخيص وأسهل. هل تبرأ ذمة الميت من قضاء الصوم؟ قد يتراءى من السيد السيستاني أنه يبقى الميت مشغول الذمة بقضاء الصوم. لكنه بعيد. لأن التصدق عن الميت، خصوصاً بعد أن دلت صحيحة ابن بزيع على أنه أفضل، لا بد أن يكون مبرئاً لذمة الميت. يجب القضاء حسب الروايات: «يقضي عن الميت صومه ما فاته من صوم ولده الأكبر أولى الناس بميراثه». وهذا لأجل أن تبرأ ذمة الميت. ثم نقول لهذا الولد الأكبر: رعاية لحالك اذهب وتصدق، وإن كان التصدق لا يوجب براءة ذمة أبيك عن الصوم. هذا بعيد جداً. فإن قلنا بأنه يكفي التصدق عن الميت في أداء الواجب للولد الأكبر، فظاهره أنه يوجب براءة ذمة الميت عن قضاء الصوم، وهذا أمر تعبدي لا إشكال فيه، لولا المشكلة الأولى التي لم يمكن أن نتخلص منها.

شمول القضاء للترك العمدي

المطلب الثاني في هذه المسألة: هل قضاء الصوم الفائت يختص بما إذا فات لعذر، أو يعم ما إذا فات ولو عمداً عن الميت؟ أو هناك تفصيل كما ذكره السيد البروجردي، من أنه إذا فات لا عن عذر ولكن لم

يكن تركه للصوم على وجه الطغيان، فهنا يجب قضاء صوم الميت؟ يقول السيد البروجردي: «تقدمت قوة التعميم لموجبات الفوات، إلا أن يكون تركه عمداً على وجه الطغيان والإساءة».

صاحب العروة وفاقاً للمشهور خصّ وجوب القضاء لصوم الأب أو صلاته بما إذا فات الصوم أو الصلاة منه عن عذر. وهذا ما ذكره السيد السيستاني. لكن جمع من الأعلام كالمحقق النائيني قالوا: الأقوى وجوب قضاء الصوم أو الصلاة عن الميت مطلقاً، حتى لو عاش سبعين سنة بعد بلوغه ولم يصم يوماً واحداً ولم يصلِّ صلاة واحدة. ولده الأكبر هذا، وهو متدين ملتزم، يقول: ماذا أفعل؟ سبعون سنة وأبي لم يسجد لله. هو مؤمن، لا أقول كافر، يعني مسلم كان، شيعي كان، لكنه ما كان يصلي ولا يصوم. أنا إما أن أؤجر جماعة يصلون عن أبي ويصومون عن أبي، وهذا يكلفني أن أبيع بيتي وأفعل ذلك، أو أنا بنفسي أتكلف ذلك. يسأل المحقق النائيني، فيقول: مقتضى الإطلاق هذا. السيد الخوئي قال: نعم، صحيح. يقول السيد الخوئي: بعض الروايات نعم، موردها مختص بالمعذور، «مريض لم يصم ثم برئ ثم مات»، «مسافر مات»، كصحيحة أبي بصير ومرسلة عبد الله بن بكير. ولكن يكفينا إطلاق صحيحة ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه»، يعني يقضي عنه ولده الأكبر. «وسائل الشيعة» الجزء العاشر صفحة ٣٣٠. وهكذا مكاتبة الصفار: «كتبت إلى الإمام عليه السلام: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاءً».

السيد الخوئي يقول: القضاء ولاءً محمول على الاستحباب، لكن أصل أمر الولد الأكبر بقضاء فوائت أبيه لا وجه لحمله على الاستحباب، وهذا يشمل الترك العمدي. وما يُدّعى من أن الإطلاق منصرف إلى المورد الغالب، والمورد الغالب أن يكون ترك الصوم أو ترك الصلاة عن عذر، يقول السيد الخوئي: أولاً، لماذا تقولون هذا هو الغالب؟ ليست الغلبة في أن يكون ترك الصلاة أو الصوم عن عذر، قد يكون بلا عذر، خصوصاً في أوائل الشباب. كثير من الناس في بداية شبابهم لا يصومون ولا يصلون، بعد ذلك يجب عليهم القضاء ولا يأتون بقضاء الصوم أو الصلاة إلى أن يموتوا.

وأشد من ذلك ما إذا كان يصلي صلاة فاسدة. كلما يقول له ابنه: «يا أبتِ، قراءتك ليست صحيحة، لماذا تقول ولا الزالين؟»، يقول: «رغماً عنك أقول ولا الزالين، أنت ذهبت إلى الحوزة تدرس بضعة أيام فتعترض علي؟ أنا طول حياتي هكذا صليت، أنت تعلمني كيف أصلي؟ رغماً عنك أقول ولا الزالين، ورغماً عنك هكذا أتوضأ». هذا هو متعمد. وتارة جاهل، وضوؤه كان باطل. أنا أتعجب أحياناً أسمع أن امرأة كبيرة في السن، إحدى أهلي ذهبت لعيادتها حين مرضت، فنقلت لي أنها كانت حين تتوضأ تغسل يدها إلى فوق الكفين، تقول: كفي مغسول من قبل. إذا هذا الأمر منتشر بين أوساط الناس والسائلين، في الاستفتاءات هذا المطلب موجود.

فهذا الولد الأكبر يصلي سبعين سنة، إما لأن أباه ما كان يصلي متعمداً، أو كان يصلي ولكن وضوءه باطل أو قراءته ما كانت صحيحة عن جهل تقصيري أو عن عمد. فإذاً يقول السيد الخوئي: لا تكون هناك غلبة لأن يكون ترك الصلاة أو الصوم ناشئا عن عذر. وثانياً، لو فُرض أن الغلبة على ترك الصلاة أو الصوم عن عذر، فالإطلاق هل ينصرف إلى المورد الغالب؟ لماذا؟ فلم يبق إلا مجرد الاستبعاد وأنه كيف يجب على الولد قضاء ما تركه أبوه عامداً؟ ولكنه لا يصلح مدركاً لحكم شرعي بعد مساعدة الدليل. ومن الجائز أن يكون ذلك أداءً لبعض حقوق الوالد العظيمة. ثم قال: «نعم إذا لم يتمكن من القضاء، مريض استمر مرضه إلى أن مات، لم يجب عليه القضاء حتى يقضى عنه بعد موته». هذا قد مر الكلام فيه سابقاً فلا نتكلم عنه.

إذا قلنا بأن التعبير «عليه صلاة أو صيام» هذا التعبير منصرف عمن كان تاركاً للصلاة طول حياته، أو للصوم طول حياته. تقولون: عنده شيء من المال، وهو يملك خزائن الأرض. هل هذا «عنده شيء من المال»؟ عنده مال، بعد ذلك يقولون هذا يملك كل ثروات الكرة الأرضية. «عنده مال» ينصرف عنه. «عنده شيء من المال» يعني مال بسيط. إذا تاجر كبير يقول لك: عندي شيء من المال، الحمد لله. لا تتعجب منه؟ تقول له: اشكر ربك، أنت من أكبر الأثرياء في العالم، وتقول عندك شيء من المال؟ فهذا التعبير «وعليه صلاة أو صيام» فيه شبهة الانصراف عمن ترك الصلاة فترة طويلة. أقرأ الرواية مرة ثانية: «الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال يقضي عنه أولى الناس بميراثه». هذه صحيحة ابن أبي عمير. ومكاتبة الصفار: «عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام». فإذا كانت الفترة التي لم يصم فيها أو لم يصلِّ فيها فترة طويلة جداً، فلم يصم ولم يصلِّ بلا عذر خلال هذه الفترة الطويلة، فهاتان الروايتان منصرفتان عن هذا الفرض. ولأجل ذلك، أنا لا أستبعد ألا يجب القضاء في هذه الفروض.

هل يشمل القضاء فوائت الأم؟

المطلب الثالث: يقول صاحب العروة أنه كما يجب قضاء فوائت الأب على الولد الأكبر، كذلك يجب قضاء فوائت الأم. هذا أشهر الأقوال، يعني هناك قولان كلاهما مشهوران، لكن الأشهر هو التعميم؛ تعميم وجوب القضاء على الولد الأكبر بالنسبة إلى قضاء ما فات عن أمه. ولكن جمع كثير من الأعلام علّقوا على فتوى صاحب العروة وخالفوه في ذلك، قالوا: لا يجب قضاء فوائت الأم، كالسيد الخوئي والسيد السيستاني.

ما هو مستند القائلين بوجوب قضاء فوائت الأم على الولد الأكبر؟

المستند الأول: صحيحة أبي حمزة في «الوسائل» الجزء العاشر صفحة ٣٣٠: «عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فلا».

الجواب واضح، هذا ناظر إلى مشروعية القضاء. سئل الإمام عليه السلام عن مشروعية قضاء الصوم عن امرأة، فقال الإمام: إذا تركت الصوم لحيض وماتت قبل خروج شهر رمضان، أو لمرض وماتت قبل خروج شهر رمضان، فلا يشرع القضاء عنها. بخلاف ما لو سافرت في أثناء شهر رمضان ولم تصم وماتت قبل خروج شهر رمضان، هنا يصام عنها. هذا يعني أنه عليها الصوم في هذا الفرض ويشرع القضاء عنها. لم ترد هذه الرواية في الأم، ولا بالنسبة إلى ولدها الأكبر، ولا بالنسبة إلى وجوب القضاء.

الرواية الثانية: صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ؟». هذا سؤال السائل طبعاً. قال: «ليس عليه شيء، ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي». ما قال: يقضى عن الرجل الذى يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي.

إن قلت: «الذي» اسم موصول مذكر وهذا لا يشمل المرأة. نقول في الجواب: أنتم مشتبهون. المذكر إذا لم يقابل بالمؤنث يشمل الذكر والأنثى. أما قرأت الآية القرآنية: «إنك كنت من الخاطئين». لماذا لم يقل: «إنك كنت من الخاطئات»؟ لأنه يريد أن يقول: أنتِ من الخاطئين بشكل عام رجالاً أو نساءً. أنت حينما تريد أن تمدح امرأة شاعرة وتفضلها على كل الشعراء رجالاً أو نساءً، تقول: فلانة أشعر الشعراء، أفضل الشعراء. و«الشعراء» جمع مذكر، ولكن حينما تريد تفضيلها على الشاعرات، حينئذ تقول: فلانة أفضل الشاعرات. فإذاً «الذي» لا يختص بالرجل، بل يعم المرأة. «يا ايها الذين آمنوا»، لا يحتاج أن يقول: «يا أيها الذين آمنوا ويا أيتها اللاتي آمنّ».

لكن يرد الإشكال على الاستدلال بهذه الرواية الصحيحة: أولاً: هذه الرواية لا يظهر منها الوجوب على الولد الأكبر، لعلها بصدد بيان مشروعية القضاء عن المريض الذي لم يصم فبرئ ثم مات قبل أن يقضي صومه، فيشرع القضاء. «ولكن يقضى عنه» هذا لا يظهر منه وجوب القضاء على الولد الأكبر بالنسبة إلى ما فاته عن أمه. وثانياً: بعد أن كان الموضوع للسؤال هو «الرجل»، فبعد ذلك الإمام يقول: «ولكن يقضى عن الذي يبرأ»، فهذا محفوف بما يصلح للقرينية، يعني: ولكن يقضى عن الرجل الذي يبرأ.

الاستدلال بقاعدة الاشتراك

يبقى الاستدلال بقاعدة الاشتراك بين الرجال والنساء في الأحكام. هذا هو الذي صار منشأ لفتوى جمع كثير من الأعلام، لأن الرواية وإن كان موضوعها «الرجل»، كصحيحة ابن أبي عمير «الرجل يموت» ومكاتبة الصفار «رجل مات»، لكن قاعدة الاشتراك تقتضي ألا يختص هذا الحكم بالرجل، كأنه قال: رجل مات أو امرأة ماتت، وعليه أو عليها قضاء من رمضان، يقضي أولى الناس بميراثه.

السيد الخوئي قال مطلباً أذكره لكم لتفكروا فيه، قال: أنا أقبل قاعدة الاشتراك، لكن إذا كان موضوع التكليف هو الرجل، «رجل شك بين الثلاث والأربع قال يبني على الأربع»، هذا لا يختص بالرجل. لكن إذا كان رجل آخر متعلقاً بتكليف متوجه إلى المكلف، يقول: أنا أقتدي برجل. الإمام يقول: لا تقرأ

الفاتحة خلفه. هل نقول بقاعدة الاشتراك هذا يقتضي أن يصح الاقتداء بامرأة؟ هذا الرجل ليس موضوعاً للتكليف، بل رجل آخر هو الطرف. هل هذا المطلب من السيد الخوئي صحيح؟

إذاً ماذا يصنع السيد الخوئي بامرأة تريد أن تحرم؟ هناك ورد أن الرجل يريد أن يحرم، قال: يلبس ثوبي الإحرام. فهل المرأة التي تريد أن تحرم، بقاعدة الاشتراك نقول لها: تلبس ثوبي الإحرام؟ كما كان السيد الگلپايگانى يحتاط وجوباً في أن المرأة في الميقات تلبس ثوبي الإحرام وتلبي ثم تنزعه. لا توجد مشكلة، لكن الأحوط وجوباً أن تلبس ثوب الإحرام لقاعدة الاشتراك. وهذا السيد الخوئي بالنسبة إلى هذا ماذا يقول؟ «رجل» هذا موضوع للتكليف، هل نقبل هذه الفكرة؟ نعم، السيد الخوئي هنا طبعاً أجاب عن المشكلة، لأن موضوع تكليف الولد الأكبر، رجل آخر مات، وهذا ولده الأكبر، يكون نظيره ذاك المثال الذي ذكره السيد الخوئي: «اقتدى برجل». هذا يقول: «أولى الناس بميراث رجل». هذا لا يمكن إلغاء الخصوصية منه بمقتضى قاعدة الاشتراك إلى «أولى الناس بميراث امرأة».

تأملوا في هذه المسألة إلى الليلة القادمة إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.